

12488 - المرض المبيح للفطر

السؤال

ما هو المرض الذي يبيح للإنسان أن يفطر في رمضان؟ هل يجوز الإفطار بأي مرض ولو كان خفيفاً؟

ملخص الإجابة

شروط المرض المبيح للفطر:

- 1- أن يزداد المرض بسبب الصوم.
- 2- أن يتاخر الشفاء بسبب الصوم.
- 3- أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تتأخر للشفاء.
- 4- وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- شروط المرض الذي يبيح الفطر
- حكم الإفطار للمرضى في الحالات البسيطة

شروط المرض الذي يبيح الفطر

ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربع إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد:

- أن يزداد المرض بسبب الصوم.
- أن يتاخر الشفاء بسبب الصوم.
- أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تتأخر للشفاء.
- وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

قال ابن قدامة رحمة الله في "المغني" (4/403):

(وَالْمَرَضُ الْمُبِينُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْزِهِ . قِيلَ لِأَحَمَّدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ . قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى ؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُ مِنَ الْحُمَّى !...)

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضُ بِالصَّيَامِ ، كَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحةِ الْفِطْرِ؛ لَأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبَيَّحَ لَهُ الْفِطْرُ حَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصَيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَالُوْلِهِ، فَالْحَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ) اهـ.

قال النووي في "المجموع" (6/261):

(الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ يُرْجَى رَوَالُهُ لَا يَلْرُمُهُ الصَّوْمُ... وَهَذَا إِذَا لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ بِالصَّوْمِ وَلَا يُشَتَّرِطُ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطٌ إِبَاحةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ اخْتِمَالُهَا) اهـ.

حكم الإفطار للمرضى في الحالات البسيطة

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الفطر لكل مريض وإن لم تحصل له مشقة بسب الصوم. وهو قول شاذ رده جمهور العلماء.

قال النووي:

وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا اهـ المجموع (6/261).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

المريض الذي لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسيير، أو الصداع اليسيير، ووجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له للآية **(وَمَنْ كَانَ مَرِضاً)** البقرة/185، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم اهـ. الشرح الممتع (6/352).

لمزيد الفائدة، يمكنك الرجوع إلى الإجابات التالية: (93243, 11107, 37761, 97798, 81030, 108759, 130283, 174581).

والله أعلم.